المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/51 بتاريخ 15 أبريل 2022
بشأن إبرام عقود ملحقة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف السيد مدير ..... وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2022،

<u>أولا</u> : المعطيـات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، عرض .....، باعتباره صاحب المشروع المبرم للصفقتين رقم .....1/13/2019..... ورقم .....1/02/2020..... على التوالي مع شركة " ..... " و التجمع المكون من شركتي "..... " و "..... "، أنه توصل من طرف المديرية ..... لتهيئة الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين تزنيت والداخلة والمديرية ..... باعتبارهما ممثلين عن صاحب المشروع المنتدب (.....)، بمشاريع عقود ملحقة بالصفقات المذكورة، وذلك من أجل تمديد آجال تنفيذ أشغالها.

وأضافت الجهة المستشيرة أن صاحبي الصفقتين المذكورتين قد تقدما بشكايتين، بناء على المادة 81 من دفتر الشروط الإدارية لتمديد الآجال الأولية لتنفيذ الأشغال بسبب معيقات واجهتهما مرتبطة بطبيعة الصخور بالمنطقة مما أثر على السير العادي للأشغال. وحيث أقر ممثلو صاحب المشروع المنتدب بصعوبة مواصلة تنفيذ الأشغال بشكل عادي بسبب صعوبة الحفر في صخور جد صلبة غير معتاد تواجدها في المنطقة محل الاشغال، واقترحوا إبرام عقود ملحقة مع المشتكين من أجل تمديد آجال الصفقات الأصلية، دون المساس بكلفتها وذلك في غياب أوامر بالخدمة بخصوص التأجيل الجزئي للأشغال طبقا للفقرة 10 من المادة 48 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال لسنة 2016.

وعليه، بناء على التوصل إلى إمكانية تسوية ودية بين صاحبي الصفقتين المعنيتين المعنية وممثلي صاحب المشروع المنتدب من أجل اقتراح آجال إضافية، التمس ..... من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها بشأن اقتراحات صاحب المشروع المنتدب الرامية إلى إبرام عقود ملحقة لتمديد آجال تنفيذ الصفقتين رقم .....1/13/2019..... ورقم .....1/02/2020..... السالفتي الذكر.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يتبين من الوثائق المرفقة برسالة مدير .....، أن فحوى طلب صاحب المشروع يتعلق بمدى إمكانية إبرام عقود ملحقة من أجل تمديد آجال إنجاز الأشغال المرتبطة بالصفقتين موضوع الاستشارة؛

وحيث استنادا إلى طبيعة تشكل الطبقات الصخرية للمنطقة المعنية بتنفيذ أشغال الصفقتين وكذا الدراسة التي تم القيام بها في هذا الإطار من طرف صاحب المشروع، لم يكن متوقعا حصول صعوبات، غير راجعة للمقاولات، تحول دون مواصلة تنفيذ الأشغال بشكل عادي وخلال الأجل التعاقدي المتفق عليه؛

وحيث إن المقاولة والتجمع المعنيين على التوالي بالصفقتين المذكورتين لا يطالبان سوى بتمديد أجل الإنجاز، ولا يلتمسان الزيادة في الأثمان ولا تغيير المواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقتين؛

وحيث إن المادة 81 (في فقرتها الأولى) من الدفتر السالف الذكر تنص على أنه : "إذا نشأ خلاف كيفما كان نوعه خلال تنفيذ الصفقة، يتعين على المقاول أن يعد شكاية تحدد الخلاف وآثاره على تنفيذ الصفقة وإن اقتضى الحال، آثاره على أجل التنفيذ وعلى الأثمان، ويرفقها بمذكرة مطالبه"؛

وحيث تقدم صاحبا الصفقتين بشكايتين ترميان إلى توقيف الأشغال والمطالبة بتأجيل تنفيذها، بسبب وجود صعوبات لا دخل لهما فيها والتي تعيث السير العادي للأشغال كما هو محدد مسبقا؛

وحيث يتضح من خلال وثائق الملف أن صاحبي الصفقتين قد اتفقا مع صاحب المشروع المنتدب، نظرا لصعوبة تنفيذ الأشغال، على إبرام عقود ملحقة من أجل تدارك التأخر في الإنجاز والذي لا يرجع إلى المقاولين، في حين أنه لم يتم إصدار أوامر بالخدمة بخصوص التأجيل الجزئي للأشغال من طرف صاحب المشروع المنتدب وفقا لبنود الصفقة والنصوص المنظمة للصفقات العمومية، مما يجعله وحده مسؤولا عن التأخر موضوع الشكاية؛

وحيث طبقا للفقرة 10 من المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة، يترتب عن التأجيل الجزئي للأشغال، عندما يتم لسبب غير ناتج عن فعل المقاول وبسبب إكراهات تعيق تنفيذ الجزء المعني، إقرار أجل إضافي للتنفيذ بطلب من المقاول معلل بمذكرة تقنية ويحدد الأجل الإضافي بعقد ملحق.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه:

- يتعين على صاحب المشروع المنتدب الحرص على تنفيذ بنود الصفقتين موضوع الاستشارة وضرورة التتبع الدقيق لتنفيذهما وخاصة إصدار أوامر بالخدمة بخصوص التأجيل الجزئي للأشغال في الوقت المناسب متى استدعى الأمر ذلك؛
- يمكن إبرام عقود ملحقة من أجل تمديد آجال إنجاز الأشغال المرتبطة بالصفقتين رقم .....1/13/2019..... ورقم .....1/02/2020..... موضوع الاستشارة وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 48 و81 من دفتر الشروط الإدارية العامة.